

في باب ديات الة عضا ومنافعتها ومن ادب ولده
او امراته في شورا او معلم صبيبه او سلطان
مرعيانه ولم يعرف لم يضمن وان اسرف او زاد
عالي ما يحسد بالحق صود او ضرب من له عقتا
له من صبي وعينه ضمت **ومن السقطت**
بطلبه سلطان او تهديده لحد العدا وعينه او ما
نته بوضعها او فرغا او ذهب عقلها او استغدي
انسان ضمت السلطان ما كان بطلبه ابتراء
والمتغدي ما كان بطلبه سببه نفس عليها كما
في ساطرها ثيابا او قطع يديها زنت يديها
او ضرب دواء للموت ولو كانت حامل او حملها
من ذبح طعام بخوفه ضمت ان علم دية ذلك عاقبة
وان سلم ولده الي مساجح ما ذق ليهلمه فخر
لم يضمنه وكذا لو سلم عاتق بالغ نفسه وان امر
عاقله بالفا بتره بيرا او يصعد عجره فربله
بذلك لم يضمنه ولو مات الة من السلطان كالتيقاره
وان امر غير مكلف ضمته **باب مقادير**
ديات النفس ومث الة صول الة مثقال
ذرها الة حلك وله يعتبر كون كحلجان ثانيا
وله القيمة في شيء من ذلك بعد ان يكون
سليما من العيوب فيؤخذ المتعارف مع الشان

وعنه

100
وعنه تعتبر القيمة في الكل فيؤخذ من اهلل المتعا
فان تنازعا فقيمة لكل حلة ستون و نقل ظدية
طرف كقتل وله تغليظ في غير ابل و وله يوي
جرح النبي جرح ذكر في الثلث و دية حر كاي
ذمي او متامن او معاهد نصف دية مسلم و دية حر
مجنون ذمي او متامن او معاهد بدار ثامن عبدة او ثا
وغيرهم ومن لم يتلقه الدعوة فله ضمان فيه
ان لم يكن امان فان كان له امان فدية دية اهل دية
ان لم يعرف دية فدية مجوس و دية نساجم علي
النصف و دية جنين حر مسلم او ما يصير به ام ولد
اذا ظهر منها وبعضه ميتا ولو بعد موت امه جنانية
عمدا او خطا او بعد قتالة الي السوط **غير**
ولو كان من فعل الهم او كانت امه وهو صفت
حرق او ذمير حامله من ذمي ومات علي اصلناه وضمان
معنت بعضها بالحيث موروثه عند كان سقط
حيا فله ثلث كالتل وله رقيقه و تربت عصبية
سيد كاتك جنين امته وله ثلث خضي وخوه وله
معيب يرد في مبيع وان اعوزت فالقيمة من اهل
الدية و وان كان اجنين مملوكا فقيمته غير قيمته
امه ذكر كان او انثى يوم جنائيه نقدا ولو كان
امر مة حرقة فتقدر امه ويؤخذ عشر قيمتها نقدا